

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢١١ بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٦ بعنوان «إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون» والذي يحدد اكتاب مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢١١ بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٦ بعنوان "إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون" والذي يحدد اكتاب مصر بمبلغ ١٣٣٤٣٠٢ جنيه مصرى (مليون وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وجنيهان مصريان) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم (٢١١)

إضافات للموارد:

تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم ٢١١

إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون

حيث إن :

(أ) المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية ("الهيئة") قد قرروا أن الهيئة ترغب فى الاكتتاب فى مبادرة تخفيف أعباء الديون متعددة الأطراف لخدمة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون "مبادرة" تخفيف أعباء الديون ("المبادرة MDRI") ، وبناءً عليه التصريح بزيادة موارد الهيئة كجزء من التزامهم بتوفير التعويض الكامل فى حينه للهيئة مقابل إلغاء الديون وفقاً للمبادرة بالمبالغ والقواعد الموضحة فى تقرير نواب هيئة التنمية الدولية بعنوان "الإضافات إلى موارد هيئة التنمية الدولية : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون" ("التقرير") الذى وافق عليه المديرون التنفيذيون فى ٢٨ مارس ٢٠٠٦ وقدم لمجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن زيادة موارد الهيئة مطلوب وضرورى ، وبالتالي يعتزمون اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية والتشريعية الضرورية اللازمة للتصديق ، ويوافقون على تخصيص الموارد الإضافية للهيئة بالمبالغ ووفقاً للشروط الموضحة فى هذا القرار .

(ج) يتعين على أعضاء الهيئة الذين يساهمون فى موارد الهيئة - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من المبادرة - ("الأعضاء المساهمون") تقديم مساهماتهم وفقاً لنصوص اتفاقية تأسيس الهيئة ("الاتفاقية") ، على أن يقدم جزء منها على هيئة اكتتابات تخولهم حق التصويت ، وجزء آخر كموارد تكميلية فى شكل مساهمات لا تخولهم حق التصويت .

(د) تخول الهيئة اكتتابات إضافية للأعضاء المساهمين فى هذا القرار وفقاً لما يتفق عليه فى ضوء حقوقهم الأولية المنصوص عليها بالمادة الثالثة - البند (١) (ج) من اتفاقية التأسيس ، كما تصرح الهيئة بالنص للأعضاء الآخرين بالهيئة ("الأعضاء المكتتبون") العازمين على ممارسة حقوقهم وفقاً لذلك النص ، و

(هـ) اتخذ المديرون التنفيذيون قراراً لإتاحة مشاركة الهيئة في مبادرة تخفيف عبء الديون ، وقد قرروا - أنه وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية التأسيس - بأن يتم تخفيف عبء الديون من قبل الهيئة عن طريق سداد أصل الدين والرسوم الأخرى بالتمويل المقدم للبلدان المؤهلة لهذه المبادرة متسقاً مع البند الثالث من المادة الخامسة باتفاقية التأسيس .

وعلى هذا ، فقد وافق مجلس المحافظين - بموجب ما تقدم - على التقرير بالشكل الذى وافق عليه المديرون التنفيذيون ، كما وافق على النتائج والتوصيات الواردة به ، وقرر الموافقة على زيادة عامة فى اكتتابات الهيئة ، ويتم التصريح بالزيادة بناءً على الشروط والأحكام التالية :

١- التصريح بالاكتتابات والمساهمات :

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية لتوفير التعويض الكامل فى حينه الناتج عن مبالغ الإعفاء من ديون الهيئة وفقاً لمبادرة تخفيف أعباء الديون متعددة الأطراف . وقد تم تحديد مبالغ وتواريخ هذا التعويض فى جدول التعويض المرفق بهذا القرار فى الجدول رقم (١) ("جدول التعويض") والتعديلات التى قد تطرأ عليه من وقت إلى آخر وفقاً للفقرة (١-و) أدناه .

(ب) يحق للهيئة قبول الموارد الإضافية الموضحة بالفقرة (أ) أعلاه من كل من الأعضاء المساهمين فى حدود المبالغ ووفقاً لما هو محدد لكل عضو فى الجدول (٢-ب) المرفق بهذا القرار ، ووفقاً للتعديلات التى قد تطرأ عليه من وقت إلى آخر ليعكس التغييرات التى يتم إدخالها على جدول التعويض وفقاً للفقرة (أ) أعلاه . ويقسم كل مبلغ من هذه المبالغ إلى اكتتابات تخول حق التصويت ومساهمات لا تخول صاحبها حق التصويت كما هو موضح بالجدول (٣) المرفق بهذا القرار ، ووفقاً للتعديلات من وقت إلى آخر وفقاً للفقرة (أ-و) أدناه .

(ج) يصرح للهيئة قبول موارد إضافية من كل عضو مكتتب بالمبالغ المحددة لكل عضو بالجدول (٣) المرفق بهذا القرار ، على أن يتم تعديله من وقت إلى آخر وفقاً للفقرة (أ-و) أدناه .

(د) يخول للهيئة قبول موارد إضافية من أى عضو لم تحدد له مساهمة بالجدول (٢-ب) المرفق بهذا القرار ، وأيضاً قبول موارد إضافية من الأعضاء المساهمين علاوة على المبالغ المحددة لكل عضو فى الجدول (٢-ب) المرفق بهذا القرار .

(هـ) حقوق وواجبات الهيئة والأعضاء المساهمين - فيما يتعلق بالالتزامات والمساهمات فى الفقرات (ب) و(د) أعلاه- هى ذات الحقوق والواجبات المطبقة (إلا إذا نص فى هذا القرار على خلاف ذلك) على نسبة التسعين فى المائة من الاشتراكات الأولية للأعضاء الأصليين والمستحقة الدفع وفقاً للبند (٢-د) من المادة الثانية من الاتفاقية من قبل قائمة الأعضاء المدرجة فى دول المجموعة الأولى بالجدول (أ) بالاتفاقية .

(و) من أجل أن تتضح التغييرات على التكاليف الفعلية والتكاليف المقدرة للهيئة فى المبادرة لتخفيف أعباء الديون متعددة الأطراف ، تقوم الهيئة بما يلى :

- ١- إجراء لتعديلات على جدول التعويض بحلول ٣١ يوليو من كل عام .
- ٢- إدخال لتعديلات على الجدولين (٢-ب) و(٣) المرفقين بهذا القرار بحلول ٣١ أكتوبر كل ثلاث سنوات على الأقل وذلك بدءاً من عام ٢٠٠٧
- ٣- إخطار كل عضو مساهم وكل عضو مكتتب : (أ) تلك التعديلات التى تطرأ على جدول التعويض ، الجدولين (٢-ب) و(٣) ، و(ب) من التعديلات المقابلة المطلوبة فى جدول سداد العضو والمرفق بأداة ارتباطه .

٢- اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على سداد مبلغ اكتتابه ومساهمته ، أو عندما يوافق عضو مكتتب على سداد مبلغ اكتتابه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط أو أكثر من أدوات الارتباط ، على أن تكون أدوات الارتباط للأعضاء المساهمين وفقاً للشكل المنصوص عليه بالمرفق رقم (١) من هذا القرار أو أدوات الارتباط للأعضاء المكتتبين وفقاً للمرفق رقم (٢) ("أداة ارتباط") التي بموجبها يلزم العضو المساهم نفسه بسداد مبلغ اكتتاب ومساهمة أو يلزم العضو المكتتب نفسه بدفع مبلغ اكتتاب - كل حسب حالته - ووفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا القرار .

(ب) عند موافقة عضو مساهم على سداد جزء من مبلغ اكتتابه ومساهمته دون شروط ("ارتباط غير مشروط") ويظل باقى المبلغ محلاً للحصول على الموافقات البرلمانية والتشريعية اللازمة على الجزء المتبقى ("الارتباط المشروط") ، يتعين على ذلك العضو أن ينص على ذلك فى أداة الارتباط بالإضافة إلى قيام العضو :

١- تعهده ببذل أقصى جهوده للحصول على تلك الموافقات لكامل مبلغ ارتباطه المشروط فى تواريخ السداد الموضحة بجدول السداد المرفق بأداة ارتباطه (كما هو محدد فى الفقرة «ج» أدناه) .

٢- موافقته - عند الحصول على تلك الموافقات - على إخطار الهيئة

بأن أى قسط أو جزء من قسط الارتباط المشروط قد تحول إلى ارتباط غير مشروط .

(ج) تتضمن كل وثيقة ارتباط من كل عضو مساهم جدول سداد محدد فيه مبلغ حصته المتفق عليه والمستحق فى تاريخ السداد الموضح بجدول التعويض ، فإن أى عضو مساهم يوافق - فى حالة إخطار الهيئة وفقاً للفقرة (١-و) (٣) (ب) من هذا القرار بضرورة إدخال تعديل موازٍ على جدول السداد المرفق بأداة الارتباط - فإن العضو المساهم يقوم بتعديل تلك الوثيقة (أداة الارتباط) لتعكس تلك التعديلات .

(د) تشتمل كل أداة ارتباط لأي عضو مكتب على جدول سداد يحدد مبلغ اكتتابه المتفق عليه . يوافق أي عضو مكتب - إنه إذا أخطر الهيئة وفقاً للفقرة (١-و) (٣) (ب) من هذا القرار بضرورة إدخال تعديل موازٍ على جدول السداد المرفق بأداة ارتباطه ، يقوم ذلك العضو المكتب بتعديل أداة الارتباط لتعكس تلك التعديلات .

٣- السداد :

(أ) يسدد كل عضو مكتب للهيئة مبلغ اكتتابه على ثلاثة أقساط كما يلي :

١- يستحق القسط الأول السداد خلال ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ .

٢- يستحق القسط الثاني بحلول ١٥ يناير ٢٠١٦ ، و

٣- يستحق القسط الثالث بحلول ١٥ يناير ٢٠٢٦

(ب) يسدد كل عضو مساهم للهيئة مبلغ اكتتابه ومساهمته وفقاً لجدول السداد ،

على أن يتم تعديل هذه المبالغ من وقت إلى آخر وفقاً للفقرة (٢-ج) من هذا القرار -

شريطة أن :

١- يستحق القسط الأول السداد وفقاً لجدول السداد في تاريخ أقصاه

١٥ يناير ٢٠٠٧

٢- يستحق القسط الثاني السداد وفقاً لجدول السداد في تاريخ أقصاه

١٥ يناير ٢٠٠٨

٣- يحق للهيئة ولكل عضو مساهم الاتفاق على السداد المبكر لأي قسط

من الأقساط .

٤- إذا لم تدخل مبادرة تخفيف عبء الديون متعددة الأطراف في النفاذ

بحلول ١٥ ديسمبر ٢٠٠٦ ، يجوز لأي عضو تأجيل سداد القسط الأول

لمدة لا تتجاوز ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ .

٥- يمكن للهيئة الموافقة على تأجيل سداد أى قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع - بالإضافة إلى أى رصيد غير مستخدم من دفعات سابقة غير مسددة للعضو المساهم المعنى - يساوى على الأقل المبلغ الذى تقدره الهيئة والمطلوب من ذلك العضو فى تاريخ استحقاق القسط التالى بهدف تعويض الهيئة عن تخفيف الديون من قبل الهيئة وفقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون متعددة الأطراف .

٦- فى حالة إيداع العضو المساهم أداة الارتباط لدى الهيئة عقب تاريخ استحقاق القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، فإنه يتعين سداد مبلغ أى قسط أو أى جزء منه للهيئة خلال ٣١ يوماً من تاريخ ذلك الإيداع .

(ج) إذا قام العضو المساهم بإيداع أداة ارتباطه لدى الهيئة والتي تحدد أن جزءاً من ارتباطه المالى هو ارتباط مشروط ، وعقب حصوله على الموافقات البرلمانية والتشريعية اللازمة ، فإنه يخطر الهيئة بأن أى قسط من الأقساط المستحقة عليه - أو أى جزء منها - قد أصبح غير مشروط بعد تاريخ الاستحقاق ، عندئذٍ يقوم بسداد ذلك القسط ، أو جزء منه ، خلال ٣١ يوماً من تاريخ ذلك الإخطار .

٤- طريقة السداد :

(أ) يقوم العضو بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار بناءً على اختيار العضو سواء :

- ١- الدفع نقداً وفقاً للشروط التى يتم الاتفاق عليها بين العضو والهيئة ، أو
- ٢- إيداع السندات أو الارتباطات المماثلة الصادرة عن حكومة العضو أو الجهة المخولة بهذا الإيداع من قبل العضو ، علماً بأنها غير قابلة للتفاوض ولا تخضع للفائدة وتستحق السداد عند الطلب حسب قيمتها لصالح الهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بصرف السندات أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة من العضو المساهم بالتناسب تقريباً بين الجهات المانحة أو وفقاً لما يتفق عليه بين العضو المساهم والهيئة وفقاً لجدول السداد . وبالنسبة للعضو المساهم غير القادر على الاستجابة بطلب أو أكثر من طلبات تسبيل السندات ، يجوز للهيئة الموافقة لذلك العضو على جدول معدل لتسبيل السندات يضمن للهيئة القيمة المعادلة كحد أدنى .

(ج) تطبق أحكام المادة الرابعة فقرة (١-أ) من مواد اتفاقية تأسيس الهيئة على استخدام العملة التى يسدد بها العضو المكتتب للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥- تحديد العملة والسداد :

(أ) يخصص الأعضاء الموارد التى تتاح للهيئة وفقاً لهذا القرار ، إما على شكل "حقوق السحب الخاصة" SDR أو بعملة العضو ، أو بأى عملة قابلة للتحويل وذلك بالاتفاق مع الهيئة ، فيما عدا إذا ما تعرض اقتصاد البلد العضو المساهم لمعدل تضخم أعلى من المستوى المعتاد - خلال أى تاريخ استحقاق بجدول استحقاق السداد - ولفترة زمنية تحددها الهيئة وذلك بالترابط مع أحدث زيادة لموارد الهيئة ، ففى هذه الحالة فإن العضو يخصص الاكتتاب والمساهمة بوحدات "حقوق السحب الخاصة" .

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بسداد المدفوعات وفقاً لهذا القرار بحقوق السحب الخاصة أو بالعملة المستخدمة فى تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة ، أو بعد موافقة الهيئة بأية عملة أخرى قابلة للتحويل ، ويمكن للهيئة تغيير المبالغ المدفوعة لها - دون قيود - بعملات أخرى وفقاً لمقتضيات عملياتها .
ويقوم الأعضاء المكتتبون بسداد المدفوعات المستحقة بعملة العضو أو بعملة قابلة للتحويل بالاتفاق مع الهيئة .

(ج) يحظى كل عضو بذات القيمة والقابلية للتحويل فيما يتعلق بعملته التى يسدد بها وفقاً لهذا القرار وعملة العضو المشتقة منها الفائدة أو الرسوم الأخرى ، كما كانت مطبقة فى تاريخ نفاذ هذا القرار .

(د) لا تسرى أحكام المادة الرابعة البند الثانى فى مواد الاتفاقية التى تتعلق بتقييم والحفاظ على قيمة العملة .

٦- تاريخ النفاذ:

(أ) الموارد المصرح بها وفقاً لهذا القرار تصبح نافذة ويستحق دفع الموارد التى تتم المساهمة بها وفقاً لهذا القرار فى التاريخ المحدد ("تاريخ النفاذ") الذى تتلقى فيه الهيئة أدوات الارتباط من الأعضاء المساهمين - فى مجملها - ما لا يقل قيمته عن ٤٣٤, ١٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة من الارتباطات غير المشروطة والارتباطات المشروطة بحيث لا تقل الارتباطات غير المشروطة للمبالغ مستحقة السداد عما قيمته ٤١٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة فى ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ، شريطة ألا يتعدى تاريخ النفاذ ٣١ مايو ٢٠٠٦ أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بعقد اجتماع عاجل للأعضاء المساهمين لبحث الموقف ودراسة الخطوات المراد اتخاذها للحيلولة دون قيام الهيئة بتعليق تمويل المستفيدين المؤهلين ، إذا ما رأت الهيئة احتمال تأخر إتاحة الموارد الإضافية وفقاً لهذا القرار على نحو غير ملائم أو إذا لم تتلقى الهيئة - خلال عام واحد من تاريخ النفاذ - أدوات ارتباط لأعضاء مساهمين تتضمن - فى مجملها - ما لا يقل قيمته عن ١٤, ٨٧٨ مليون من حقوق السحب الخاصة من الارتباطات غير المشروطة والارتباطات المشروطة .

٧- سلطة الارتباط:

الاكتتابات والمساهمات التى تسدد وفقاً لأدوات الارتباط تقوم الهيئة بإتاحتها للتمويل للأعضاء المؤهلين بما يتفق مع إطار سلطة الارتباط المصرح بها من قبل المديرين التنفيذيين ، وذلك بشرط إن المبالغ المقدمة كارتباطات مشروطة تتاح لتفى بمتطلبات الهيئة للتمويل عند إخطار الهيئة - وفقاً للفقرة (٢-ب-٢) من هذا القرار - بأن هذه المبالغ أصبحت غير مشروطة .

٨- تخصيص حقوق التصويت وفقاً للمبادرة متعددة الاطراف لتخفيف عبء الديون :

تخصيص حقوق التصويت - التي تقدر على أساس نظام التصويت الحالي -

للأعضاء للاكتتابات وفقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون كما يلي :

(أ) يخصص لكل عضو مكتب أودع أداة ارتباط لدى الهيئة - في تواريخ استحقاق السداد المحددة في الفقرة (٣-أ) من هذا القرار - ثلث أصوات الاكتتاب المخولة إلى كل عضو من هؤلاء الأعضاء والموضحة بالجدول (٣) . كما يخول لكل عضو مكتب أصوات إضافية للعضوية كما هو موضح بالعمود (ج-٣) من الجدول (٣) في التاريخ الذي يخصص لذلك العضو أول قسط لأصوات اكتتابه .

(ب) يخصص لكل عضو مساهم يقوم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة - في كل تاريخ من تواريخ السداد في جدول السداد - جزء متناسب من أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في الجدول (٣) . كما يخول إلى كل عضو مساهم أصوات إضافية للعضوية المحددة في الجدول (٣) مقابل اكتتابه في التاريخ الذي يخصص ذلك العضو القسط الأول من أصوات اكتتابه .

(ج) فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و(ب) أعلاه ، تقوم الهيئة بتعديل الجدول (٣) وفقاً للفقرة (١-و) من هذا القرار .

(د) يخصص إلى كل عضو مساهم - الذي قام بتحديد ارتباط مشروط على أداة ارتباطه أصوات اكتتاب في التاريخ المحدد وإلى حد المدفوعات بالنظر إلى نسبته من الاكتتاب والمساهمة .

(هـ) يخصص أي عضو يقوم بإيداع أداة الارتباط - بعد أول تاريخ سداد له الموضح بجدول السداد - أصوات الاكتتاب المخولة له في ذلك التوقيت بموجب ذلك الإيداع خلال واحد وثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإيداع .

(و) فى حالة عدم مقدرة عضو على سداد أى مبلغ من ائتابه أو ائتابه ومساهمته فى تاريخ الاستحقاق ، يتم تخفيض عدد أصوات الاكئاب المستحقة له بالتناسب زمنياً مع الانخفاض فى هذه المدفوعات بموجب هذا القرار وفقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون ، على أن يتم إعادة تخصيص هذه الأصوات إليه عندما يتم إصلاح هذا الانخفاض فى السداد لاحقاً .

٩- تنفيذ مبادرة تخفيف عبء الديون متعددة الأطراف واستخدام الأموال :

(أ) يشير مجلس المحافظين بموافقة قرار المديرين التنفيذيين - بموجب المادة العاشرة من مواد الاتفاقية - والمشار إليها فى الفقرة (هـ) أعلاه .

(ب) وفقاً للمادة الخامسة من مواد اتفاقية التأسيس البند (٢-أ-١) ، يصرح للهيئة باستخدام الموارد المصرح بها فى هذا القرار ، والأموال المرتبطة بها كأصل القرض أو الفائدة أو رسوم أخرى لتوفير التمويل فى صورة منح وضمانات وفقاً للشروط والأحكام المطبقة على أحدث زيادة دورية لموارد الهيئة .

(صدر فى ٢١ أبريل ٢٠٠٦)

المرفق رقم (١)
ص ١ من ٣
للأعضاء المساهمين

هيئة التنمية الدولية

الإضافة إلى الموارد : مبادرة تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف

أداة ارتباط

١- إيماء إلى القرار رقم (٢١١) الصادر عن مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان "إضافات للموارد : تمويل مبادرة تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف" الصادر في ٢١ أبريل ٢٠٠٦ ("القرار") .

٢- تخطر حكومة (البلد العضو) الهيئة بأنها بموجب الفقرة الثانية من القرار ، ستدفع للهيئة مبلغاً وقدره _____^(١٧) للمساهمة في تمويل مبادرة تخفيف أعباء الديون متعددة الأطراف وفقاً لبنود القرار وجدول السداد المرفق وذلك كما يلي :

(أ) يتم سداد مبلغ وقدره () في تواريخ السداد في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وفقاً لالتزام غير مشروط .

(ب) يتم سداد مبلغ وقدره () في تواريخ السداد خلال السنوات من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٦ وفقاً لالتزام (غير مشروط) (مشروط بعد الحصول على الموافقات البرلمانية أو التشريعية اللازمة)^(١٨) ، و

(ج) يتم سداد مبلغ وقدره () في تواريخ السداد خلال السنوات من ٢٠١٧ إلى ٢٠٤٤ وفقاً لالتزام (غير مشروط) (مشروط بعد الحصول على الموافقات البرلمانية أو التشريعية اللازمة)^(١٩) .

(١٧) هذه هي القيمة الإجمالية لحصة العضو المتفق عليها من إجمالي التمويل المخصص من المساعدات الإنمائية الرسمية لصالح مبادرة تخفيف عبء الديون متعددة الأطراف ، والتي بشأنها يقوم العضو المساهم بعمل التزامات غير مشروطة أو التزامات مشروطة بموجب أداة الارتباط هذه .

(١٨) يجب تحديد إذا ما كان الارتباط مشروطاً أو غير مشروط ، وفي حالة عدم إمكانية أي منهما ، يتم إلغاء هذه الفقرة الفرعية وإضافة الفقرة الإضافية الخامسة أدناه .

(١٩) يجب تحديد إذا ما كان الارتباط مشروطاً أو غير مشروط ، وفي حالة عدم إمكانية أي منهما ، يتم إلغاء هذه الفقرة الفرعية وإضافة الفقرة الإضافية الخامسة أدناه .

- ٣- تتعهد حكومة (البلد العضو) أيضاً بتعديل أداة الارتباط هذه وجدول الاستحقاق المرفق بما يعكس أى تغيير يتم إدخاله وفقاً للفقرة (٢-ج) من القرار .
- ٤- أقر - نيابة عن حكومة (البلد العضو) - أنه قد تم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة (باستثناء تلك الخاصة بالموافقات البرلمانية والتشريعية الخاصة بالارتباطات المشروطة) من أجل الموافقة على الارتباطات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية أعلاه ، كما أقر بأنها ملزمة على (البلد العضو) بموجب بنود القرار .
- (إذا كان المبلغ الإجمالى المحدد فى الفقرة الثانية أعلاه يقل عن المبلغ المصرح به للعضو فى الجدول (٢-ب) من القرار ، تتم إضافة الفقرة التالية :
- ٥- يتعين حصول حكومة (البلد العضو) على التفويضات القانونية والميزانية الإضافية لتوفير كامل المبلغ الخاص بالاكتتاب والمساهمات المصرح لها بها فى القرار والمعدلة من وقت إلى آخر وفقاً للفقرة (١-و) من القرار . وتعتزم حكومة (البلد العضو) تعديل أداة الارتباط هذه لتقديم الارتباطات غير المشروطة و/أو الارتباطات المشروطة الإضافية عند الحصول على التصريحات القانونية والتصريحات الخاصة بالميزانية اللازمة) .

(٢٠)

(توقيع الممثل المعتمد)

(٢٠) يجب توقيع الممثل المعتمد النائب عن البلد العضو على هذه الوثيقة .

المرفق رقم (١)

ص ٣ من ٣

للاعضاء المساهمين

جدول السداد

المبالغ المستحقة	تواريخ السداد
	١٥ يناير ٢٠٠٧
	١٥ يناير ٢٠٠٨
	١٥ يناير ٢٠٠٩
	١٥ يناير ٢٠١٠
	١٥ يناير ٢٠١١
	١٥ يناير ٢٠١٢
	١٥ يناير ٢٠١٣
	١٥ يناير ٢٠١٤
	١٥ يناير ٢٠١٥
	١٥ يناير ٢٠١٦
	١٥ يناير ٢٠١٧
	١٥ يناير ٢٠١٨
	١٥ يناير ٢٠١٩
	١٥ يناير ٢٠٢٠
	١٥ يناير ٢٠٢١
	١٥ يناير ٢٠٢٢
	١٥ يناير ٢٠٢٣
	١٥ يناير ٢٠٢٤
	١٥ يناير ٢٠٢٥
	١٥ يناير ٢٠٢٦
	١٥ يناير ٢٠٢٧
	١٥ يناير ٢٠٢٨
	١٥ يناير ٢٠٢٩
	١٥ يناير ٢٠٣٠
	١٥ يناير ٢٠٣١
	١٥ يناير ٢٠٣٢
	١٥ يناير ٢٠٣٣
	١٥ يناير ٢٠٣٤
	١٥ يناير ٢٠٣٥
	١٥ يناير ٢٠٣٦
	١٥ يناير ٢٠٣٧
	١٥ يناير ٢٠٣٨
	١٥ يناير ٢٠٣٩
	١٥ يناير ٢٠٤٠
	١٥ يناير ٢٠٤١
	١٥ يناير ٢٠٤٢
	١٥ يناير ٢٠٤٣
	١٥ يناير ٢٠٤٤

المرفق رقم (٢)
ص ١ من ٢
للاعضاء المكتتبين

هيئة التنمية الدولية

الإضافة إلى الموارد : مبادرة تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف أداة ارتباط

- ١- إيماءً إلى القرار رقم (٢١١) الصادر عن مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان "إضافات للموارد : تمويل مبادرة تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف" الصادر في ٢١ أبريل ٢٠٠٦ ("القرار") وإلى الاكتتاب _____ المحدد في جدول ٣ المرفق بهذا القرار .
- ٢- تخطر حكومة (البلد العضو) الهيئة بأنها بموجب الفقرة الثانية من القرار ، ستدفع للهيئة مبلغاً وقدره _____^(٢١) وفقاً لبنود القرار وجدول السداد المرفق .
- ٣- تتعهد حكومة (البلد العضو) أيضاً بتعديل أداة الارتباط هذه وجدول السداد المرفق بما يعكس أى تعديل يتم إدخاله وفقاً للفقرة (٢-د) من القرار .
- ٤- أقر - نيابة عن حكومة (البلد العضو) - أنه قد تم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للموافقة على الارتباط المنصوص عليه أعلاه . كما أقر بأنه ملزم على (البلد العضو) بموجب بنود القرار .

(٢٢)

(توقيع الممثل المعتمد)

(٢١) هذه هي القيمة الإجمالية لحصة العضو المتفق عليها من إجمالي التمويل المخصص من المساعدات الإنمائية الرسمية لصالح مبادرة تخفيف عبء الديون متعددة الأطراف ، كما هو منصوص عليه في جدول ٣ (٢٢) يجب توقيع الممثل المعتمد النائب عن البلد العضو على هذه الوثيقة .

المرفق رقم (٢)

ص ٢ من ٢

للأعضاء المكتتبين

جدول السداد

المبالغ المستحقة	تواريخ السداد
	بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ
	١٥ يناير ٢٠١٦
	١٥ يناير ٢٠٢٦

جدول ٣: الاككتابات

(المبالغ بما يعادل

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات الـ MDRI)				دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الاككتابات	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاككتابات	إجمالي الموارد المتراكمة	المساهمات	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء
(٤-ج)	(٢-ج)	(٢-ج)	(١-ج)	(٥-أ)	(٤-أ)	(٢-أ)	(٢-أ)	(١-أ)	
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٨٢٠	٤٥,٥٠٦	٠,٢٢	١٠,٨٩٥	١,٥٢٠,٤٣١	-	١,٥٢٠,٤٣١	أفغانستان
٠,١٩	٥,٨٠٠	٤٥١	١١,٢٧٢	٠,١٩	٢,٦٩٩	٢٥١,٦٠١	-	٢٥١,٨٠١	ألبانيا
٠,٤٠	٥,٨٠٠	٧,١٨٩	١٧٩,٧٢٥	٠,٤٠	٤٣,٠٣١	٦,٠٥٨,٩٤٥	-	٨,٠٥٨,٩٤٥	الجزائر
٠,٥٢	٥,٨٠٠	١١,٢٤٠	٢٨٠,٩٩٢	٠,٥٢	٥٧,٢٧٧	٩,٤٨١,٦١٤	-	٩,٤٨١,٦١٤	أنجولا
١,٢٢	٥,٨٠٠	٣٦,٧٧٩	٩١٩,٤٧٧	١,٢٢	٢٢٠,١٤٩	١٢٤,٢٤٢,٩٩٣	١٠٥,٧٧٥,٥٨١	٢٨,٤٥٧,٤١٢	الأرجنتين
٠,٢٠	٥,٨٠٠	٧٩١	١٩,٧٧٥	٠,٢٠	٤,٧٢٥	٦٣٧,٥٢٠	-	٦٣٧,٥٢٠	أرمينيا
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٢٢٧	٣٣,١٧١	٠,٢٢	٧,٩٤٢	١,٠٨٨,٥٥٣	-	١,٠٨٨,٥٥٣	أذربيجان
٠,٢٠	٥,٨٠٠	٦٨١	١٧,٠٢٧	٠,١٩	٤,٠٧٩	١,٧٦٣,٠٤٦	١,١٩١,٣٣٥	٥٧١,٧١٠	البهاما
٠,٤٩	٥,٨٠٠	٩,٥٩٢	٢٣٩,٨٠٨	٠,٤٨	٥٧,٤١٧	٨,٠٨٥,٨٩٠	-	٨,٠٨٥,٨٩٠	بنجالاديش
٠,١٩	٥,٨٠٠	٥٤٤	١٣,٥١٢	٠,١٩	٣,٢٥٩	١,٠٥٢,٩٨٥	٥٠٠,٦٦١	٤٥٢,٣٢٤	باربادوس
٠,١٩	٥,٨٠٠	٣٩٢	٩,٨١١	٠,١٩	٢,٢٤٩	٣٠٥,٩٤٧	-	٣٠٨,٩٤٧	بيليز
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٣,١٩١	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٨٥	-	٧٥٦,٨٨٥	بنين
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٢٧	٣,١٦٦	٠,١٠	٧٦٣	٨٠,٨٦٠	-	٨٨,٨٨٠	بوتان
٠,٢٤	٥,٨٠٠	١,٩١٣	٤٧,٨٢٥	٠,٢٤	١١,٤٥٠	١,٥٩٦,٢٢٥	-	١,٥٩٦,٢٢٥	بوتسوانا
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٢٨١	٣٤,٥٢٥	٠,٢٢	٨,٢٦٥	١٠,١٠٩,٢٥٤	-	١٠,١٠٩,٢٥٤	البوسنة والهرسك
٠,١٩	٥,٨٠٠	٣٥٠	٨,٧٥٠	٠,١٩	٢,٠٩٥	١,٧٧٢,٩٠٦	١,٥٢٢,٨١٠	٢٥٠,٠٩٦	بتسوانا
١,٥٢	٥,٨٠٠	٤٣,٢٩٤	١,٠٨٢,٢٥٠	١,٥٢	٢٥٩,١٤٦	٥٧٧,٤٣٧,٦٧٩	٥٤٧,٦٨٢,٥٢١	٢٩,٧٥٥,١٤٩	البرازيل
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٣,٢٠٠	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٦,٨٤٨	بوركينافاسو
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٢٨٧	٣٤,٦٧٥	٠,٢٢	٩,٣٠٤	١,١٤٧,١٥٨	-	١,١٤٧,١٥٨	بوروندي
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٨٥٩	٤٦,٤٧٥	٠,٢٢	١١,١٢٩	١,٥٣٩,٢٢٣	-	١,٥٣٩,٢٢٣	كمبوديا
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٨٢٠	٤٥,٥٠٠	٠,٢٢	١٠,٨٩٤	١,٥٢٠,٣٩٧	-	١,٥٢٠,٣٩٧	الكاميرون
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٨٢	٤,٥٥٠	٠,١٨	١,٠٩١	١٢٦,١٦٣	-	١٢٨,١٨٢	الرأس الأخضر
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٣,٢٠٠	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٥,٨٤٨	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٣,٢٠٠	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٥,٨٤٨	تشاد
٠,٢٧	٥,٨٠٠	٦,٣١٥	١٥٧,٨٧٥	٠,٢٩	٢٧,٧٩٧	٥,٣٠٨,١٠٢	-	٥,٣٠٨,١٠٢	شيلي

والمساهمات والأصوات

الدولار أمريكي

القوة التصويتية المعدلة				موارد إضافية وفقاً لـ MDRI مقومة بوحدة السحب الخاصة SDR أو بعملة حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كنسبة مئوية من المجموعة الثانية	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	إجمالي أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تشمل حقوق التصويت
(٥-و)	(٤-و)	(٣-و)	(٢-و)	(١-و)	(٤-هـ)	(٣-هـ)	(٢-هـ)	(١-هـ)
٠,٢٢	٥٢,٤١٦	٢٩,٧٠٠	٠,٢٤	١٢,٧١٦	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٨٥٠	٢٩,٧٠٠	٠,٠٦	٢,١٥٠	-	-	-	-
٠,٤٠	٨٩,٩٢٠	٢٩,٧٠٠	٠,٩٦	٥٠,٢٢٠	-	-	-	-
٠,٥٢	١١٨,٢١٧	٢٩,٧٠٠	١,٥٠	٧٨,٥١٧	-	-	-	-
١,٢٢	٢٩٦,٦٢٦	٢٩,٧٠٠	٤,٩١	٢٥٦,٩٢٨	-	-	-	-
٠,٢٠	٤٥,٢٢٦	٢٩,٧٠٠	٠,١١	٥,٥٢٦	-	-	-	-
٠,٢٢	٤٨,٩٦٩	٢٩,٧٠٠	٠,١٨	٩,٢٦٩	-	-	-	-
٠,١٩	٤٣,٥٦١	٢٩,٧٠٠	٠,٠٩	٤,٧٦١	-	-	-	-
٠,٤٧	١٠٦,٧٠٩	٢٩,٧٠٠	١,٢٨	٦٧,٠٠٩	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٥٠٢	٢٩,٧٠٠	٠,٠٧	٢,٨٠٢	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٤٤٢	٢٩,٧٠٠	٠,٠٥	٢,٧٤٢	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-
٠,١٨	٤٠,٥٩٠	٢٩,٧٠٠	٠,٠٢	٨٩٠	-	-	-	-
٠,٢٤	٥٢,٠٦٢	٢٩,٧٠٠	٠,٢٦	١٢,٣٦٢	-	-	-	-
٠,٢٢	٤٩,٢٤٦	٢٩,٧٠٠	٠,١٨	٩,٦٤٦	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,١٤٥	٢٩,٧٠٠	٠,٠٥	٢,٤٤٥	-	-	-	-
١,٥٢	٣٤٢,١٤٠	٢٩,٧٠٠	٥,٧٨	٣٠٢,٤٤٠	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-
٠,٢٢	٤٩,٢٩١	٢٩,٧٠٠	٠,١٩	٩,٦٩١	-	-	-	-
٠,٢٢	٥٢,٦٨٨	٢٩,٧٠٠	٠,٢٥	١٢,٩٨٨	-	-	-	-
٠,٢٢	٥٢,٤١٤	٢٩,٧٠٠	٠,٢٤	١٢,٧١٤	-	-	-	-
٠,١٨	٤٠,٩٧٢	٢٩,٧٠٠	٠,٠٢	١,٢٧٢	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-
٠,٢٧	٨٢,٨١٢	٢٩,٧٠٠	٠,٨٤	٤٤,١١٢	-	-	-	-

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات الـ MDRI)				دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الاكثبات	الاكثبات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكثبات	إجمالي الموارد المتراكمة	المساهمات	الاكثبات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء
(٤-ج)	(٢-ج)	(٢-ج)	(١-ج)	(٥-١)	(٤-١)	(٢-١)	(٢-١)	(١-١)	
١,٩٠	٥,٨٠٠	٥٥,٢٦٩	١,٢٨٤,٢٢٥	١,٩٠	٢٢١,٤٢٥	٤٥,٦٨٩,٧٠٥	-	٤٥,٦٨٩,٧٠٥	الصين
٠,٤٠	٥,٨٠٠	٧,٢١٨	١٨٢,٩٥٠	٠,٤١	٤٢,٨٠٢	٢٢,١١٧,٨٢٩	٢٥,٦٥٩,٢٥٨	٥,٤٥٨,٥٩١	كولومبيا
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٨٢	٤,٥٥٠	٠,١٩	١,٠٩١	١٢٦,١٨٢	-	١٢٦,١٨٢	جزر القمر
٠,٢٥	٥,٨٠٠	٥,٤٠٩	١٢٥,٢٢٥	٠,٢٥	٢٢,٢٧٧	٤,٥٤٢,٥٤٢	-	٤,٥٤٢,٥٤٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٢,٢٠٠	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٦,٨٤٨	جمهورية الكونغو
٠,١٩	٥,٨٠٠	٢٨٨	٩,٧٠٠	٠,١٩	٢,٢٢١	٢٠٥,٥٩٤	-	٢٠٥,٥٩٤	كوستاريكا
٠,٢٣	٥,٨٠٠	١,٨٢٠	٤٥,٥٠٠	٠,٢٣	١٠,٨٩٤	١,٥٢٠,٢٩٧	-	١,٥٢٠,٢٩٧	ساحل العاج
٠,٢٨	٥,٨٠٠	٢,١٩٢	٧٩,٨٢٥	٠,٢٨	١٩,١١٤	٢٢,٧٦٦,٥٢٩	-	٢٢,٧٦٦,٥٢٩	كرواتيا
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٢٨٧	٢٤,٦٧٥	٠,٢٢	٨,٢٠٤	١,١٤٧,١٥٩	-	٤,١٤٧,١٥٨	قبرص
٠,٢٩	٥,٨٠٠	٦,٩٥٢	١٧٢,٨٠٠	٠,٢٩	٤١,٦١٥	٥٢,٢٥٧,٧٠١	٤٧,٥٦٤,٨٧٨	٥,٤٨٢,٨٢٤	جمهورية التشيك
٠,١٩	٥,٨٠٠	٢٢٦	٩,١٥٠	٠,١٩	١,٩٥٠	٢٤٦,٤٦٢	-	٢٤٦,٤٨٢	جيبوتي
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٨٢	٤,٥٥٠	٠,١٨	١,٠٩١	١٢٦,١٨٢	-	١٢٨,١٨٢	الدومينيكا
٠,٢٠	٥,٨٠٠	٧٦٠	١٩,٠٠٠	٠,٢٠	٤,٥٤٩	٦٧٦,٧٥٩	٦٦,٦١٤	٦٠٨,١٤٥	جمهورية الدومينيكان
٠,٢١	٥,٨٠٠	١,١٩٥	٢٩,٨٧٥	٠,٢١	٧,١٥٢	٩٨٢,٥٨٧	-	٩٨٢,٥٨٧	الإكوادور
٠,٤٧	٥,٨٠٠	٩,٢٦٨	٢٢١,٧٠٠	٠,٤٧	٥٥,٤٧٤	٧,٦٦٥,٩٦٦	-	٧,٦٦٥,٩٦٦	جمهورية مصر العربية
٠,١٩	٥,٨٠٠	٥٦٨	١٤,٢٠٠	٠,١٩	٢,٤٠٠	٤٧٩,٢٢٤	٢٢,٧٠٧	٤٥٥,٦٢٧	السلطادور
٠,٢٠	٥,٨٠٠	٦١١	١٥,٢٧٥	٠,٢٠	٢,٦٥٥	٤٨٦,٧٤٠	-	٤٨٥,٧٤٠	غينيا الاستوائية
٠,١٨	٥,٨٠٠	٢٠١	٥,٠٢٥	٠,١٨	١,٢٠٥	١٤١,٢٩٢	-	١٤١,٢٩٢	إريتريا
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٩	٢٢,٢٢٥	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٨٠,٩٨١	٢٢,٧٦٧	٧٥٧,٢١٤	إثيوبيا
٠,٢١	٥,٨٠٠	١,٠٢٩	٢٥,٩٧٥	٠,٢١	٦,٢١٧	٨٤٧,٢٥٤	-	٨٤٧,٢٦٤	فيجي
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٢,٢٠٠	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٥,٨٤٨	الجابون
٠,١٩	٥,٨٠٠	٥١٦	١٢,٩٠٠	٠,١٩	٢,٠٩٥	٤٠٧,٠٦٨	-	٧٠٤,٠٦٨	جامبيا
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٢٧٢	٢١,٨٢٥	٠,٢٢	٧,٦١٩	١,٠٤٢,٢٥٢	-	١,٠٤٢,٢٦٢	جورجيا
٠,٢١	٥,٨٠٠	٤,٢٢٤	١٠٥,٦٠٠	٠,٢١	٢٥,٢٨٢	٢,٥٤٩,٤٩٢	-	٢,٥٤٩,٤٩٢	غانا
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٩١	٤,٧٧٥	٠,١٨	١,١٤٤	١٢٩,٨٨٢	-	١٢٩,٨٨٦	جرانادا

القوة التصويتية المعدلة				موارد إضافية وفقاً لـ MDRI مقومة بوحدة السحب الخاصة SDR أو بعملة حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كتسبة منوية من المجموعة الثانية	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	إجمالي أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-و)	(٤-و)	(٣-و)	(٢-و)	(١-و)	(٤-هـ)	(٣-هـ)	(٢-هـ)	(١-هـ)
١,٩٠	٤٢٦,٤٩٤	٢٩,٧٠٠	٧,٢٩	٢٨٥,٧٩٤	-	-	-	-
٠,٤٠	٩٠,٨٢٠	٢٩,٧٠٠	٠,٩٨	٥١,١٢٠	-	-	-	-
٠,١٨	٤٠,٩٧٢	٢٩,٧٠٠	٠,٠٢	١,٢٧٢	-	-	-	-
٠,٢٤	٧٧,٤٨٦	٢٩,٧٠٠	٠,٧٢	٢٧,٧٨٦	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٤٠٩	٢٩,٧٠٠	٠,٠٥	٢,٧٠٩	-	-	-	-
٠,٢٢	٥٢,٤١٤	٢٩,٧٠٠	٠,٢٤	١٢,٧١٤	-	-	-	-
٠,٢٨	٦٢,٠٠٧	٢٩,٧٠٠	٠,٤٢	٢٢,٣٠٧	-	-	-	-
٠,٢٢	٤٩,٣٩١	٢٩,٧٠٠	٠,١٩	٩,٦٩١	-	-	-	-
٠,٤٠	٨٩,٤٢٧	٢٩,٧٠٠	٠,٩٥	٤٩,٧٢٧	١٨,٣١٦,٨٦٤	١٨,١١٤,٠٥٧	١,١٦٠	٢٩,٠٠٨
٠,١٩	٤١,٩٧٦	٢٩,٧٠٠	٠,٠٤	٢,٢٧٦	-	-	-	-
٠,١٨	٤٠,٩٧٢	٢٩,٧٠٠	٠,٠٢	١,٢٧٢	-	-	-	-
٠,٢٠	٤٥,٠٠٩	٢٩,٧٠٠	٠,١٠	٥,٣٠٩	-	-	-	-
٠,٢١	٤٨,٠٤٨	٢٩,٧٠٠	٠,١٦	٨,٢٤٦	-	-	-	-
٠,٤٦	١٠٤,٤٤٢	٢٩,٧٠٠	١,٢٤	٦٤,٧٤٢	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٦٦٨	٢٩,٧٠٠	٠,٠٨	٢,٩٦٨	-	-	-	-
٠,٢٠	٤٢,٩٦٦	٢٩,٧٠٠	٠,٠٨	٤,٢٦٦	-	-	-	-
٠,١٨	٤١,١٠٦	٢٩,٧٠٠	٠,٠٢	١,٤٠٦	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,٤٩٢	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٩٢	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,٩٥٦	٢٩,٧٠٠	٠,١٤	٧,٢٥٦	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٣٠٢	٢٩,٧٠٠	٠,٠٧	٢,٦٠٢	-	-	-	-
٠,٢٢	٤٨,٥٩٢	٢٩,٧٠٠	٠,١٧	٨,٨٩٢	-	-	-	-
٠,٢١	٦٩,٣٠٧	٢٩,٧٠٠	٠,٥٦	٢٩,٥٠٧	-	-	-	-
٠,١٨	٤١,٠٣٥	٢٩,٧٠٠	٠,٠٢	١,٢٣٥	-	-	-	-

هيئة التنمية الدولية

إضافات للموارد : المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون

أداة الارتباط

١- بالإشارة إلى القرار رقم (٢١١) لمجلس محافظى هيئة التنمية الدولية بعنوان "إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون" الذى صدر فى ٢١ أبريل ٢٠٠٦ ("القرار") وبالإشارة إلى اكتتاب جمهورية مصر العربية المحدد فى الجدول ٣ المرفق بالقرار .

٢- فإن حكومة جمهورية مصر العربية بموجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة ٢ من القرار تقوم بسداد مبلغ ١٣٣٤٣٠٢ جنيه مصرى للهيئة وفقاً لنصوص القرار وجدول السداد المرفق .

٣- تؤكد حكومة جمهورية مصر العربية أيضاً أنها تقوم بتعديل أداة الارتباط هذه وجدول السداد ليعكس أية تعديلات تتم وفقاً للفقرة ٢ (د) من القرار .

٤- وإنى إذ أؤكد ، نيابة عن جمهورية مصر العربية ، بأنه يتم اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتصريح بالالتزام المالى المنصوص عليه أعلاه وأن هذا الارتباط المالى يشكل التزام ملزم لجمهورية مصر العربية بما يتفق مع نصوص القرار .

وزير الاستثمار

التوقيع من جانب الشخص المسئول المخول بالتوقيع

التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٣٠

جمهورية مصر العربية**جدول السداد**

المبالغ المستحقة السداد	تواريخ السداد
٤٤٤٧٦٧ جنيهاً مصرياً	٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ
٤٤٤٧٦٧ جنيهاً مصرياً	١٥ يناير ٢٠١٦
٤٤٤٧٦٧ جنيهاً مصرياً	١٥ يناير ٢٠٢٦

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢١١ ، والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ بعنوان "إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون" ، والذي يحدد اكتاب مصر ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ ؛ وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٢٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم (٢١١) ، والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ بعنوان "إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون" ، والذي يحدد اكتاب مصر .

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو